

دعوى

القرار رقم (VD-2021-721) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-31839) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

مدة نظامية - فترة ضريبية - عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها قبل أوانها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد مبلغ الضريبة عن الفترة الضريبية الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية علي وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت دعوى التظلم قبل أوانها، ولم تتقدم باعتراضها أمام الهيئة بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢٣/٠٨/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٥/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣١٨٣٩-٧-٢٠٢٠) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ الضريبة

عن الفترة الضريبية الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها قبل أونها، وذلك لانعدام المسبب النظامي حيث إن الهيئة لم تقم باتخاذ أي إجراء ولم يصدر من قبلها قرار فيما يخص الفترة الضريبية محل الدعوى.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٤/٠٥م عقدت الدائرة جلستها طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب الهوية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وقد عقب ممثل الهيئة أن المدعي لم يتقدم بطلب استرداد أمام الهيئة حتى يمكن النظر فيه إيجاباً كان أو سلباً، وطالما الأمر كذلك فدعوى المدعي تعتبر مقلوبة، وقد رد المدعي أصالة أنه راجع الهيئة عدة مرات وقابل الموظف المختص الذي أبلغه بأن طلبه مرفوض ولهذا رفع هذه الدعوى، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار اللازم.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ الضريبة عن الفترة الضريبية الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض

المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت أن المدعي قدم دعوى التظلم بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠م، ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، مما تكون معه الدعوى قدمت قبل أوانها وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية **قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...) شكلاً لتقديمها قبل أوانها.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.